شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

اليد البسطى في تعيين الصلاة الوسطى

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة عارف حكمت.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليد البسطى فى تعيين الصلوة الوسطى للشيخ
الحديث الامام المجتهد المجدد
المحقق المدقق ابى الفضل
الجلال السيوطى
رحمه الله
تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اختلف الناس فى الصلوة
الوسطى على عشرين قولا الاول انها الصبح وعليه عمر وابو امامة وانس وجابر
رضى الله عنهم وابو العالية وعبيد بن عمير وعطا وعكرمة ومجاهد والربيع
بن انس وغيرهم وهو احد قولى على ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس و
هو قول مالك والشافعى فيما نص عليه فى الام واحتجوا لهذا بان فيها القنوت
وقد قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وبانها لا تقصر فى السفر ولانها بين صلاتى
سر وجهر الثانى انها الظهر وعليه زيد بن ثابت وعبد الله بن شداد وهو
احد قولى على وابن عمر ورواية عن ابى حنيفة وسياتى دليله الثالث انها العصر
قاله ابو ايوب الانصارى وهو احد قولى على وابن مسعود وابى هريرة وابى سعيد
وابن عمر وابن عباس وعليه عبيدة السلمانى والنخعى والحسن وقتادة والضحاك
والكلبى ومقاتل وهو مذهب ابى حنيفة واحمد وداود وابن المنذر ونقله
الترمذى عن اكثر العلماء من الصحابة وغيرهم واليه صار الشافعى وقال به
من المالكية ابن حبيب وابن العربى وابن عطية الرابع انها المغرب رواه ابن
ابى حاتم بسند حسن عن ابن عباس وقال به قبيصة بن ذويب واحتجوا بانها
معتدلة فى عدد الركعات وانها لا تقصر فى الاسفار وان العمل مضى على المبادرة
اليها والتعجيل فى اول ما تغرب الشمس وكان قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر
الخامس انها العشاء نقله ابن التين والقرطبى واحتج لها بانها بين صلاتين
لا تقصران وانها تقع عند النوم فلذلك امر بالمحافظة عليها واختاره الواحدى

وقال البغوى لم ينقل عن احد من السلف انها صلوة العشا السادس انها مجموع
الخمس قاله معاذ بن جبل وهو احد قولى ابن عمر واختاره ابن عبد البر وجعل
العطف فى الاثر مرادا به الكل تاكيدا السابع انها واحدة من الخمس غير معينة قاله
الربيع بن خيثم وسعيد بن منصور وشريح القاضى واختاره امام الحرمين فقال
فى النهاية والذى يليق بمجاسن الشريعة ان لا يبين على تعيين حتى يحرص الناس
على اداء جميع الصلوات كداب الشارع فى ليلة القدر قال ابن الرفعة وهذا
لا احتمال قال القاضى حسين فى اول باب صلوة الخوف وقال انه الصحيح و
استشهد له بليلة القدر وساعة الجمعة الثامن انها الجمعة ذكره ابن حبيب
من المالكية والمازرى فى المعلم واحتج بما انتشت به من الاجماع والخطبة
قال ابن حجر فى شرح البخارى وصحح القاضى حسين فى تعليقه وقال النووى فى
شرح مسلم انه ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها فى العادة
اكثر من غيرها لانها تاتى فى الاسبوع التاسع انها الظهر فى الايام والجمعة يوم الجمعة
العاشر انها الصبح والعشاء معا للحديث الصحيح فى انهما اثقل الصلاة على
المنافقين وبه قال الازهرى من المالكية الحادى عشر انها الصبح والعصر لقوة
الادلة فى ان كلا منهما انه الوسطى فظاهر القرآن الصبح ونص السنة العصر الثانى
عشر صلاة الجماعة الثالث عشر الوتر وصنف فيه الشيخ علم الدين السخاوى
جزءا الرابع عشر صلاة الخوف الخامس عشر صلاة عيد الفطر السادس عشر
صلاة عيد النحر السابع عشر صلاة الضحى الثامن عشر صلاة الليل التاسع عشر
انها الصبح او العصر على التردد وهو غير المعتمد لان كلا منهما يقال له الوسطى
العشرون التوقف فقد روى ابن جرير بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال و
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين فى الصلاة الوسطى هكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبك بين اصابعه قال النووي في شرح المهذب الصحيح
فيها مذهبان العصر والصبح والذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر
هو المختار وقال الزركشي في الخادم كان بعض الفضلا يتوقف في نسبته
ذلك الى الشافعي فان الاحاديث المصرحة بانها العصر من جملة من رواها الشافعي
ولم يخف عنه رواها مع شهرتها وقد نقل البيهقي عنه في المعرفة انه قال في سائر
حرملة حديث عايشة يدل على انها ليست العصر وقال ابن الرفعة
في الكفاية لا دلالة في الحديث انها غير الصبح لان العصر في كلام العرب يطلق
على الصبح ايضا فعلى هذا قال ابن قتيبة يقال لصلاتي الفجر والعصر
العصران والبردان ويدل لهذا حديث حافظ على العصرين قيل وما العصران
قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها قال ثم على تقدير ان يدل ما
ذكره من الخبر على انها العصر فقد ورد ما يدل على انها غيرها وهذا حديث عائشة
انها قالت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وكذا
صح عن حفصة واذا تعارضت الاخبار بقي ما قلناه سالما من المعارض فعمل به
قال على انا نقول بموجب الحديث وانه يدل على انها وسطى لا انها الوسطى
المذكورة في الاية ويشهد له ما قاله القاضي حسين انه روي انه عليه الصلاة والسلام
قال في يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بطونهم
وقبورهم نارا فانزل الله ذلك اليوم حافظوا على الصلوات الاية فان ذلك يقتضي
ان ما قاله عليه السلام ليس هو تفسيرا للاية انتهى كلام ابن الرفعة محررا وقد اقول
هو مما استبق اليه ان كان ولا بد من الخروج عن نص الامام رضي الله عنه الى الدليل
فالذي يقتضيه الدليل موضح انها الظهر وبيان ذلك ان الاحاديث الواردة
في انها العصر قسمان مرفوعة وموقوفة فالموقوفة لا يحتج بها لانها اقوال صحابة

عارضها

الصحابي لا يحتج بها عند علم المعارض نعم واما المرفوعة فالبها لا يخلو اسناده من
مقال والسالم من المقال قسمان مختصر بلفظ الصلوة الوسطى صلاة العصر و
مطول فيه قصة ووقع في ضمن هذه الجملة والمختصر ما خوذ من المطول اختصره
بعض الرواة فوهم في اختصاره على ما سنبينه والاحاديث المطولة كلها لا يخلو
من احتمال فلا يصح الاستدلال بها فاصح حديث في ذلك وعليه اقتصر في شرح
المهذب ما اخرجه مسلم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم
نارا وهذا الحديث طرقه احتمالان احدهما وهو الاظهر ان لفظ صلاة
العصر ليست من المرفوع بل مدرجة في الحديث ادرجها بعض الرواة تفسيرا
منه لما وقع ذلك كثيرا في عدة احاديث وهذا كنت قلته اولا احتمالا ثم ارتضيته
منقولا في كتب الحديث فلله الحمد والدليل على ادراجها امور الاول ان
البخاري روى الحديث في صحيحه بدونها مقتصرا على المرفوع ولفظه شغلونا عن
الصلوة الوسطى ملأ الله الخ وهذه لمن مزايا البخاري على مسلم انه يحرر الاحاديث
ويميزها من المدرجات والموقوفات ولهذا كان صحيحه اصح الثاني ان
الحديث اخرجه مسلم من وجه اخر عن علي بلفظ حبسونا عن الصلاة الوسطى
حتى غربت الشمس يعني العصر فقوله يعني العصر صريح في ان هذا التفسير من احد
الرواة لا من تتمة كلام النبي صلى الله عليه وسلم الثالث ان عليا راوي
الحديث ورد عنه انها الصبح ذكره مالك عنه في الموطا بلاغا وورد عنه انها
الظهر اخرجه ابن المنذر في تفسيره فلو كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انها

شك بين اصابعه قال النووي في شرح المهذب الصحيح من
فيها مذهبان العصر والصبح والذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر
هو المختار وقال الزركشي في الخادم كان بعض الفضلا يتوقف في نسبة
ذلك الى الشافعي فان الاحاديث المصرحة بانها العصر من جملة من رواها الشافعي
ولم يخف غيرها مع شهرتها وقد نقل البيهقي عنه في المعرفة انه قال في سائر
حرملة حديث عائشة يدل على انها ليست العصر وقال ابن الرفعة
في الكفاية لا دلالة في الحديث انها غير الصبح لان العصر في كلام العرب يطلق
على الصبح ايضا فعمل عليه وقال ابن قتيبة يقال لصلاتي الفجر والعصر
العصران والابردان ويدل له حديث حافظ على العصرين قيل وما العصران
قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها قال ثم علي تقدير ان يدل ما
ذكره من الخبر على انها العصر فقد ورد ما يدل على انها غيرها وهذه حديث عائشة
انها قالت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وكذا
صح عن حفصة واذا تعارضت الاخبار بقي ما قلناه سالما من المعارض فعمل به
قال علي انا نقول بموجب الحديث وانه يدل على انها وسطى لا انها الوسطى
المذكورة في الآية ويشهد له ما قاله القاضي حسين انه روي انه عليه الصلاة والسلام
قال في يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بطونهم
وقبورهم نارا فانزل الله ذلك اليوم حافظوا على الصلوات الآية فان ذلك يقتضي
انها ما قاله عليه السلام ليس هو تفسيرا للآية انتهى كلام ابن الرفعة محررا وقوله
هو مما استبق اليه ان كان فلا بد من الخروج عن بعض الامام رضي الله عنه الى الدليل
فالذي يقتضيه الدليل موضح انها الظهر وبيان ذلك ان الاحاديث الواردة
في انها العصر منها مرفوعة وموقوفة فالموقوف لا يحتج بها لانها اقوال صحابة

عارضها

الصحابي لا يحتج بها اذا عارضت
الاحتجاج بها عند عدم المعارض وامـا المرفوع فما بلغها لا يخلو اسناده من
مقال والسالم من المقال قسمان مختصر بلفظ الصلوة الوسطى صلاة العصر و
مطول فيرد قصة وقع في ضمنه هذه الجملة والمختصر ما خوذ من المطول اختصره
بعض الرواة فوهم في اختصاره على ما سنبينه والاحاديث المطولة كلها لا يخلو
من احتمال فلا يصح الاستدلال بها فاصح حديث في ذلك وعليه اقتصر في شرح
المهذب ما اخرجه مسلم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم
نارا وهذا الحديث طرقه احتمالان احدهما وهو الاظهر ان لفظ صلاة
العصر ليست من المرفوع بل مدرجة في الحديث ادرجها بعض الرواة تفسيرا
منه لما وقع ذلك كثيرا في عدة احاديث وهذا كنت قلته اولا احتمالا ثم ايته
منقولا في كتب الحديث فلله الحمد والدليل على ادراجها امور الاول ان
البخاري روى الحديث في صحيحه بدونها مقتصرا على المرفوع ولفظه شغلونا عن
الصلوة الوسطى ملأ الله الخ ودعه لمن مزايا البخاري على مسلم انه يحرر الاحاديث
ويميزها من المدرجات والموقوفات ولهذا كان صحيحه اصح الثاني ان
الحديث اخرجه مسلم من وجه اخر عن علي بلفظ حبسونا عن الصلاة الوسطى
حتى غربت الشمس يعني العصر فقوله يعني العصر صريح في ان هذا التفسير من احد
الرواة لا من تتمة كلام النبي صلى الله عليه وسلم الثالث ان عليا راوي
الحديث ورد عنه انها الصبح ذكره مالك عنه في الموطا بلاغا وورد عنه انها
الظهر اخرجه ابن المنذر في تفسيره فلو كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انها

العصر لم يعد الى عنر الرابع ان الصحابة كانوا سديدين الاجتهاد فيه
تقدم عن سعيد بن المسيب ولو كان عندهم فى ذلك نص عن النبى صلى الله عليه و
سلم لرجعوا اليه ولم يختلفوا الاحتمال الثانى على تقدير علم الادراج
يحتمل ان يكون عطف تنق على حذف العاطف لا بيانا ولا بدلا والتقدير شغلونا
عن الصلاة الوسطى و صلاة العصر ويويد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يشغل
يوم الاحزاب عن العصر فقط بل شغل عن الظهر و العصر معا على حد قول القائل
كيف اصبحت كيف امسيت مما يزرع الود فى فواد الصديق اراد كيف اصبحت
وكيف امسيت ومع هذين الاحتمالين لا يتاتى الاستدلال بالحديث البتة كيف
والشافعى رضى الله عنه قد روى الحديث واطلع عليه ولم يقل قلا انه طرقه
عنده الاحتمال او عارضه معارض لم يتوقف عن القول به وقد قال الشافعى رض
فى حديث عايشة انه يدل على انها غير العصر وهذا اشارة منه الى المعارض وهو
قوى هذا اخرجه مسلم وغيره من طريق عن ابى يونس مولى عايشة قال امرتنى
عايشة ان اكتب لها مصحفا قالت على حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و
صلاة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة
ان العطف تقتضى المغايرة فان قلت كل من الحديثين صحيح الاسناد
فما وجه تقديم هذا على الاول قلت لمرجحات اربعة الاول ان ذاك اهمل
الادراج والرفع بل الادراج فيه اظهر وهذا مرفوع مطلقا الثانى ان ذاك احتمل
اضمار العطف الثالث ان هذا سبق على اثر قرآن وان كان شاذا فالقراة الشاذة
يحتج بها فى التفسير والمعنى الرابع انه كثرت طرقه وتعددت شواهده فاخرج مالك
وغيره من طرق عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر

الثر ما ثبت هذا انها غير العصر من بين
احدهما ان من الصحابة من فهم من هذه القراة انها الظهر كما ذكر من الموالاة
العطف والزمان فاخرج ابن ابى داود عن ابى رافع مولى حفصة قال كتبت
مصحفا لحفصة فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى و
العصر فلقيت ابى بن كعب فاخبرته فقال هو كما قالت اوليس اشغل ما يكون عند
صلاة الظهر فى علمنا ولو اصحنا فهذا فهم دقيق من ابى بن كعب فهم من هذه
القراة انها الظهر ثم علل بان هذا الوقت اشغل اوقاتهم وينضم اليه انه وقت المقابلة
وشدة الحر كما سياتى فناسب الامر بالمحافظة عليها الثانى انه ورد فى حديث
مرفوع انها الظهر وفيه بيان سبب نزول الاية وهذا اقوى ما اعتمدت عليه فى
ذلك فان من قواعد الاصول انه اذا تعارض حديثان وفى احدهما ذكر السبب كان
ذلك من وجوه الترجيح فقدم على العارى منه وهو ما اخرجه احمد والبخارى
فى تاريخه وابو داود وابن جرير فى تهذيب الاثار والبيهقى عن زيد بن ثابت ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهاجرة وكانت اثقل الصلاة على اصحابه و
لفظ ابى داود ولم يكن يصلى صلاة اشد على اصحابه منها فنزل حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى واخرج احمد والنسائى من طريق الزبرقان ان رهطا
من قريش ارسلوا الى زيد بن ثابت يسالونه عن الصلوة الوسطى فقال هى الظهر
ثم سالوا اسامة بن زيد فقال هى الظهر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر
بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس فى قايلتهم وتجارتهم فانزل
الله تعالى حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقنهم بيوتهم واخرج الطبرانى فى الاوسط

العصر لم يعد ل عن الرابع ان الصحابة كانوا سديدين الاجتهاد فيه
تقدم عن سعيد بن المسيب ولو كان عندهم فى ذلك نص عن النبى صلى الله عليه
سلم لرجعوا اليه ولم يختلفوا الاحتمال الثانى على تقدير عدم الادراج
يحتمل ان يكون عطف تفسير على حذف العاطف لا بيانا ولا بد لا والتقدير شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يشتغل
يوم الاحزاب عن العصر فقط بل شغل عن الظهر والعصر معا على حد قول القائل
كيف اصبحت كيف امسيت مما يزرع الود فى فواد الصديق اراد كيف اصبحت
وكيف امسيت ومع هذين الاحتمالين لا يتاتى الاستدلال بالحديث البتة كيف
والشافعى رضى الله عنه قد روى الحديث واطلع عليه ولم يقل قولا انه طرقه
عنده الاحتمال او عارضه معارض لم يتوقف عن القول به وقد قال الشافعى رضه
فى حديث عايشة انه يدل على انها غير العصر وهذه اشارة منه الى المعارض وهو
قوى فقد اخرج مسلم وغيره من طريق عن ابى يونس مولى عايشة قال امرتنى
عايشة ان اكتب لها مصحفا فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
صلاة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة
ان العطف تقتضى المغايرة فان قلت كل من الحديثين صحيح الاسناد
فما وجه تقديم هذا على الاول قلت لوجهات اربعة الاول ان ذاك اهمل
الادراج والرفع بل الادراج فيه اظهر وهذا مرفوع مطلقا الثانى ان ذاك احتمل
اضمار العطف الثالث ان هذا سبق على آية قرآن وان كان شاذا فالقراة الشاذة
يحتج بها فى التفسير والمعنى الرابع انه كثرت طرقه وتعددت شواهده فاخرج مالك
وغيره من طرق عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر

اكثر ما ثبت بهذا الخبر من تين
احدهما ان من الصحابة من فهم من هذه القراة انها الظهر كانه من الموالاة
العطف والزمان فاخرج ابن ابى داود عن ابى رافع مولى حفصة قال كنت
مصحفا لحفصة فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى و
العصر فلقيت ابى بن كعب فاخبرته فقال هو كما قالت اوليس اشغل ما يكون عنه
صلاة الظهر فى علمنا ولو اصحنا فهذا فهم دقيق من ابى بن كعب فهم من هذه
القراة انها الظهر ثم علل بان هذا الوقت اشغل اوقاتهم وينضم اليه انه وقت المقابلة
وشدة الحر كما سياتى فناسب الامر بالمحافظة عليها الثانى انه ورد فى حديث
مرفوع انها الظهر وفسر ببيان سبب نزول الاية وهذا اقوى ما اعتمدت عليه فى
ذلك فان من قواعد الاصول انه اذا تعارض حديثان وفى احدهما ذكر السبب كان
ذلك من وجوه الترجيح فقدم على العارى منه وهو ما اخرجه احمد والبخارى
فى تاريخه وابو داود وابن جرير فى تهذيب الاثار والبيهقى عن زيد بن ثابت ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهاجرة وكانت اثقل الصلاة على اصحابه
لفظ ابى داود ولم يكن يصلى صلاة اشد على اصحابه منها فنزل حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى فاخرج احمد والنسائى من طريق الزبرقان ان رهطا
من قريش ارسلوا الى زيد بن ثابت يسالونه عن الصلوة الوسطى فقال هى الظهر
ثم سالوا اسامة بن زيد فقال هى الظهر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر
بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس فى قايلتهم وتجارتهم فانزل
الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقنهم بيوتهم واخرج الطبرانى فى الاوسط

بسند رجاله ثقات عن ابن عمر انه سئل عن الصلوة الوسطى فقال كنا نتحدث
انها الصلوة التى وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلة الظهر فقوله
كنا نتحدث ان لم يكن حكمه الرفع فهو نقل عن اكثر الصحابة او كثير منهم وفيه اشارة
الى فضلها لكونها اول ما صليت الى الكعبة وينضم الى هذا انها اول صلاة صلاها
جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم واول صلاة ظهرت ويذكر ذلك من وجوه حكمة
ابتدا جبريل بها دون الصبح وقال ابن جرير فى تهذيب الاثار ثنا زكريا بن
يحيى بن ابى زايدة ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن عمر بن ابى سليمان عن عبد الرحمن بن ابان
عن ابيه عن زيد بن ثابت فى حديث رفعه قال الصلوة الوسطى صلاة الظهر فهذا ما
احررته فى هذه المسئلة ولله الحمد واعلم انه لا يغنى من هذا وامثاله
عصبة الجاهلين من عوام الخلق الذين لم يوتوا تحقيقا فى العلم ولا مسكة فى النظر فيراهم فى
كل واد من الجهالة يهيمون وبكل صوت مهلل يفقون لا يلتفتون الى تحقيق ولا يصغون
الى تدقيق يعدون مثل هذا التحقيق من الهجاجة والتخبيط والله على كل شى شهيد ومن
وراءهم محيط وما احسن قول من قال اذا رام على جمع الفضايل جاهدا وادم بها لعب القريحة و
الحسد واقصد بها وجه الاله تفز بما بلغته فمن جد فيها واجتهد اترك كلام الحاسدين
وبغيهم هملا فبعد الموت ينقطع الحسد قال الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح سنن
ابى داود استدل زيد بن ثابت على ان الصلاة الوسطى هى الظهر بانها كانت اشق الصلوات
على الصحابة بسبب كونها فى شدة الحر فانزل الله هذه الاية يحضهم على المحافظة عليها ويدل
عليهم فى ذلك بسبب ميلهم الى التفريط فيها لشدتها عليهم ولم يحصل لهم من المشقة ما حصل
لهم من المشقة فيها وهذا استدلال ظاهر لصدوره من الصحابى الذى شاهد الوحى
والتنزيل اخره والحمد لله وصلى الله على سيدنا
محمد والروصحبه وسلم تمت

سنة ١٢٨٦
هجرية